State of Palestine



دولـــة فلســـطين

التعليمات الفنية الإلزامية

Technical Regulation

رقم 2025/123

المعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للعمل ضمن جهود كهربائية معيّنة

Electrical Equipment Designed for Use within Certain Voltage Limits (LVD)

إعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم 2025/123 بتاريخ 2025/11/25 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2026/05/25 وتم إعتماد وزارة الاقتصاد الوطني، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة على تطبيق وانفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (19/97/04/م.و/م.م) لعام 2026.

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
Palestine Standards Institution

Ramallah - Almasyon- Al Quds Build , Postal Code: P6028785 P.O.Box 2258 رام الله - الماصيون - مجمع الدوائر الحكومية،
Tel:, 972 (02) 2984144/2965191, Fax:, 970 (02) 2964433, info@psi.pna.ps, www.psi.pna.ps

مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "**التعليمات الفنية الإلزامية على أنها:** الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون **الإلتزام بها إجبارياً**، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:

" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في **التعليمات الفنية الإلزامية** لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات **بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية** كحد أدنى لجودتها.

3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد **بالتعليمات الفنية الإلزامية** للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

إعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم 2025/123 بتاريخ 2025/11/25 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2026/05/25 وتم إعتماد وزارة الاقتصاد الوطني، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة على تطبيق وانفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (19/97/04/م.و/م.م) لعام 2026.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.

رام الله - الماصيون - مجمع الدوائر الحكومية، Postal Code: P6028785 P.O.Box 2258
Tel:, 972 (02) 2984144/2965191، Fax:, 970 (02) 2964433، info@psi.pna.ps، www.psi.pna.ps

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩ /19/97/م.و/م.م) لعام 2026م

تحديد الجهات الرقابية على تطبيق وإنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمعدات والأجهزة الكهربائية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصناعة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2026/02/10م ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة والتفتيش على إنفاذ وتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمعدات والأجهزة الكهربائية المصممة للعمل ضمن جهود كهربائية معينة رقم (2025/123)، وفق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تكليف جهات الاختصاص المذكورة أعلاه بإعداد آلية واضحة تبين المسؤوليات والصلاحيات الرقابية والميدانية والإجراءات المتخذة من قبلها؛ لضمان تطبيق هذه التعليمات بدقة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كلٌّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/02/10م.

محمد مصطفى

رئيس الوزراء

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
صادر رقم: ح.ت/166/4
التاريخ: 11/02/2026

State Of Palestine
Council of Minister/Cabinet Secretariat

PSI

State of Palestine دولـــــــة فلســـــــطين

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

عنوان التعليمات الفنية الالزامية	المعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للعمل ضمن جهود كهربائية معيّنة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	123 لسنة 2025
الجهات المختصة بالمصادقة	وزارة الاقتصاد الوطني سلطة الطاقة والموارد الطبيعية وزارة الصناعة

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الالزامية الخاصة المعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للعمل ضمن جهود كهربائية معيّنة، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 123 لسنة 2025.

تاريخ المصادقة: 25\11\2025

م. محمد العامور وزير الاقتصاد الوطني	م. أيمن إسماعيل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	عرفات عصفور رئيس المؤسسة وزير الصناعة

المحتويات

الفصل الأول	1
اشتراطات عامة	1
مادة (1) الموضوع والمجال	1
مادة (2) التعاريف	1
مادة (3) التوفير في السوق وأهداف السلامة	2
مادة (4) حرية التداول	3
الفصل الثاني إلتزامات المشتغلين	3
مادة (5) إلتزامات الصانعين	3
مادة (6) الممثلين الرسميين	4
مادة (7) إلتزامات المستوردين	5
مادة (8) إلتزامات الموزعين	6
مادة (9) الحالات التي تسري فيها إلتزامات الصانعين على المستوردين والموزعين	7
مادة (10) تحديد هوية المشتغلين	7
الفصل الثالث مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية	7
مادة (11) افتراض المطابقة استناداً للمواصفات القياسية	7
مادة (12) افتراض المطابقة استناداً للمواصفات الفلسطينية	8
مادة (13) تصريح المطابقة	8
مادة (14) مبادئ عامة لعلامة المطابقة	8
مادة (15) قواعد وشروط تثبيت علامة المطابقة	9
الفصل الرابع الرقابة على السوق وضبط دخول المعدّات والأجهزة الكهربائية إليه	9
مادة (16) إجراء التعامل مع المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تشكّل مصدر خطر على المستوى المحلي	9
مادة (17) المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تحمل علامة المطابقة وتشكّل مصدر خطر	10
مادة (18) عدم المطابقة الشكلي	11
الفصل السابع اشتراطات نهائية	11
مادة (19) النفاذ	11
مادة (20) إزالة التعارض	11

مادة (21) تفسير النصوص 12

مادة (22) تحديد الجهة المختصة 12

ملحق (1) العناصر الرئيسية لأهداف السلامة للمعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للاستخدام ضمن جهود كهربائية معيّنة 13

ملحق (2) المعدّات والأجهزة والظواهر الكهربائية التي لا تسري عليها هذه التعليمات 15

ملحق (3) النمط (أ) الضبط الداخلي للإنتاج 16

ملحق (4) تصريح المطابقة 18

ملحق (5) علامة المطابقة 19

المعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للعمل ضمن جهود كهربائية معيّنة (2025\1\28)

الفصل الأول

اشتراطات عامة

مادة (1)

الموضوع والمجال

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) إلى التأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية المتوفرة في السوق تلبي المتطلبات التي تشترط توفير مستوى عالٍ من الحماية لصحة وسلامة الإنسان والحيوانات والممتلكات، مع ضمان تلبيتها لمتطلبات السوق.

تسري هذه التعليمات على المعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للاستخدام مع معدّل جهد يتراوح بين 50 و1000 فولت للتيار المتردد (AC) وبين 75 و1500 فولت للتيار المستمر (DC)، باستثناء المعدّات والظواهر الواردة في الملحق (2).

مادة (2)

التعاريف

تسري التعاريف التالية لأغراض هذه التعليمات:

1- التوفير في السوق: أي توريدٍ للمعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق المحلي بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام أو العرض في سياق نشاطٍ اقتصادي، سواءً بمقابل مادي أو بشكل مجاني.

2- الطرح في السوق: توفير المعدّات والأجهزة الكهربائية لأول مرّة في السوق المحلي.

3- الصانع: أي شخصية عادية أو اعتبارية تقوم بتصنيع جهاز أو معدّة كهربائية، أو تم تصميمها أو تصنيعها له، ويقوم بتسويقها تحت اسمه أو علامته التجارية.

4- الممثل الرسمي: أي شخصية عادية أو اعتبارية تم تعيينها محلياً، ولديه تفويض خطي من الصانع للتصرف بالنيابة عنه في مهام محددة.

5- المستورد: أي شخصية عادية أو اعتبارية تم تعيينها محلياً تقوم بطرح جهاز أو معدّة كهربائية في السوق المحلي من بلد خارجي.

6- الموزع: أي شخصية عادية أو اعتبارية في سلسة التوريد، عدا الصانع أو المستورد، تقوم بتوفير جهاز أو معدّة كهربائية في السوق.

7- المشتغلين الاقتصاديين (المشتغلين): الصانع والممثل الرسمي والمستورد والموزع.

8- الخصائص الفنية: وثيقة تصف المتطلبات الفنية للجهاز أو المعدّة الكهربائية.

9- المواصفات القياسية: هي المواصفات الواردة في القائمة التي تحددها لجنة التعليمات الفنية الالزامية والتي تحقق اشتراطاتها المتطلبات الاساسية في هذه التعليمات.

10- تقييم المطابقة: العملية التي تثبت أنه تم تلبية أهداف السلامة ذات الصلة بالمعدّات والأجهزة الكهربائية المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات.

11- الاسترجاع: أي تدبيرٍ يهدف إلى إرجاع المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قد أصبحت متوفرةً للمستخدم النهائي إلى مصدرها.

12- السحب: أي تدبيرٍ يهدف إلى منع المعدّات والأجهزة الكهربائية في سلسلة التوريد من أن تصبح متوفرةً للمستهلك النهائي في السوق.

13- علامة المطابقة: هي علامة (PTR) أو ما يعادلها بحيث يشير الصانع من خلالها أن الجهاز أو المعدّة الكهربائية تلبي المتطلبات ذات الصلة الواردة في جميع التعليمات الفنية الالزامية السارية عليها والتي تشترط تثبيت العلامة. (PTR) هي اختصار للكلمات التالية (Palestinian Technical Regulation)، وتحقق المتطلبات الواردة في ملحق (5) من هذه التعليمات.

14- الجهة المختصة: هي الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

15- المؤسسة: هي مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي جهة معترف بها من قِبلها لتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة.

16- الرقم التعريفي: هو رقم صادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يخصص لأي مؤسسة تلبي التعريف الوارد في الفقرة (15).

مادة (3)

التوفير في السوق وأهداف السلامة

يسمح بتوفير المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق المحلي فقط إذا تم تصنيعها وفقاً للممارسات الهندسية الجيدة في جوانب السلامة المعمول بها في الدولة بما يضمن تحقيق العناصر الرئيسية لأهداف السلامة الواردة في الملحق (1)، ولا تعرّض صحة وسلامة الإنسان والحيوانات أو الممتلكات للخطر، عند تركيبها وصيانتها واستخدامها بشكل ملائم في الاستخدامات التي صنعت من أجلها.

مادة (4)

حرية التداول

يجب على الجهة المختصة أن لا تعيق توفير المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق إذا لبّت المتطلبات السارية عليها في هذه التعليمات.

الفصل الثاني

إلتزامات المشتغلين

مادة (5)

إلتزامات الصانعين

1- يجب على الصانع عند طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق، التأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وفق أهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات.

2- يجب على الصانع إعداد الوثائق الفنية وتنفيذ إجراء تقييم المطابقة كما هو وارد في الملحق (3) من هذه التعليمات.

إذا تم إثبات تلبية المعدّات والأجهزة الكهربائية لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات من خلال إجراء تقييم المطابقة الوارد في الفقرة السابقة، فيجب على الصانع إعداد تصريح المطابقة وتثبيت علامة المطابقة.

3- يجب على الصانع الاحتفاظ بالوثائق الفنية المشار إليها في ملحق (3) وتصريح المطابقة لمدة 10 سنوات بعد طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق.

4- يجب على الصانع التأكد من أن إجراءات تقييم المطابقة مطبّقة على سلسلة الإنتاج لتبقى المنتجات مطابقة لهذه التعليمات. يجب الأخذ بالاعتبار بشكل كافٍ التغييرات على تصميم المنتجات أو خصائصها والتغييرات في المواصفات القياسية المشار إليها في المادة (11)، أو المواصفات الفلسطينية المشار إليها في المادة (12) من هذه التعليمات، أو الخصائص الفنية الأخرى التي تم تصريح مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية بالرجوع إليها.

فيما يتعلق بمصادر الخطر التي قد تنشأ من المعدّات والأجهزة الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين، يجب على الصانع الاحتفاظ بسجلٍ للشكاوى والملاحظات عند الضرورة للمعدّات والأجهزة الكهربائية غير المطابقة ولتلك التي تم استرجاعها، ويجب عليه إعلام الموزعين بأي عملية مراقبة كهذه.

5- يجب على الصانع التأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بطرحها في السوق تحمل رقم النوع أو الوجبة أو الرقم التسلسلي أو أي عنصر آخر يسمح بتعريفها.

6- يجب على الصانع الاشارة لما يلي على المعدّات والأجهزة الكهربائية، إسم الصانع، والاسم التجاري المسجّل أو العلامة التجارية المسجّلة، والعنوان الذي يمكن التواصل معه عليه، وإن تعذر ذلك، تكون الاشارة على التغليف أو في وثيقة مصاحبة لها. يجب أن يشير العنوان الى نقطة اتصال وحيدة يمكن التواصل من خلالها مع الصانع. يجب أن تكون تفاصيل التواصل باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى.

7- يجب على الصانع التأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية مرفقة بالإرشادات ومعلومات السلامة باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى. يجب أن تكون هذه الارشادات ومعلومات السلامة وكذلك أي بطاقة بيان أخرى واضحة ومفهومة.

8- إذا تبيّن للصانع أن المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بطرحها في السوق لا تطابق هذه التعليمات، فيجب عليه أن يتخذ بشكل فوري تدابير تصحيحية ضرورية لجعلها مطابقةً للتعليمات، أو عند اللزوم سحبها أو استدعائها من السوق. وإذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية تشكل مصدر خطر، فيجب فوراً على الصانع إعلام الجهة المختصة بها مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.

9- يجب على الصانع بناءً على طلب مفسّر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية لهذه التعليمات ورقياً أو إلكترونياً باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى. يجب أن يتعاون الصانع مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة مصادر الخطر التي تنتجها المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بطرحها في السوق.

مادة (6)

الممثلين الرسميين

1- يسمح للصانع بتفويض خطي أن يعيّن ممثلاً رسمياً له. يجب أن لا تشكل الالتزامات الواردة في الفقرة (1) من المادة (5) والالتزامات المتعلقة بإعداد الوثائق الفنية المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (5) جزءاً من هذا التفويض.

2- يجب على الممثل الرسمي أن يقوم بالمهام المحددة في التفويض الوارد من الصانع. يجب أن يسمح التفويض للممثل الرسمي القيام بما يلي كحد أدنى:

(أ) الاحتفاظ بتصريح المطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف الجهة المختصة لمدة 10 سنوات بعد طرح المعدّة الكهربائية أو الجهاز الكهربائي في السوق.

(ب) تزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدّة الكهربائية أو الجهاز الكهربائي، وذلك بناءً على طلب مفسّر منها.

(ت) التعاون مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي إجراءٍ يتم اتخاذه لإزالة مصادر الخطر التي تشكلها المعدّات أو الأجهزة الكهربائية المشمولة في التفويض.

مادة (7)

إلتزامات المستوردين

1- يجب على المستورد أن يطرح في السوق المعدّات والأجهزة الكهربائية المطابقة لهذه التعليمات فقط.

2- يجب على المستورد قبل طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق التأكد من أن الصانع قد نفّذ اجراء تقييم المطابقة الملائم. كما يجب عليه التأكد من أن الصانع قد قام بإعداد الوثائق الفنية وأن المعدّات والأجهزة الكهربائية تحمل علامة المطابقة ومرفق بها الوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد لبى المتطلبات الواردة في الفقرات (5) و (6) من المادة (5).

إذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية لا تلبي المتطلبات الأساسية للسلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في ملحق (1)، فيجب على المستورد عدم طرحها في السوق حتى تصبح مطابقة. علاوةً على ذلك، إذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية تشكل مصدر خطر، فيجب على المستورد إبلاغ الصانع والجهة المختصة بذلك.

3- يجب على المستورد الاشارة لما يلي على المعدّات والأجهزة الكهربائية، إسم المستورد، والاسم التجاري المسجّل أو العلامة التجارية المسجّلة، والعنوان الذي يمكن التواصل معه عليه، وإن تعذر ذلك، تكون الإشارة على التغليف أو في وثيقة مصاحبة لها. تفاصيل التواصل يجب أن تكون باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى.

4- يجب على المستورد التأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية مرفق بها الارشادات ومعلومات السلامة باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى.

5- يجب على المستورد التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل للمعدّات والأجهزة الكهربائية التي تقع تحت مسؤوليته لا تؤثر سلباً على مطابقتها لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في ملحق (1).

6- فيما يتعلق بمصادر الخطر التي قد تنشأ من المعدّات والأجهزة الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين يجب على المستورد الاحتفاظ بسجلٍ للشكاوى والملاحظات عند الضرورة للمعدّات والأجهزة الكهربائية غير المطابقة ولتلك التي تم استرجاعها، ويجب عليه إعلام الموزعين بأي عملية مراقبة كهذه.

7- إذا تبيّن للمستورد أن المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بطرحها في السوق لا تطابق هذه التعليمات، فيجب عليه أن يتخذ بشكل فوري تدابير تصحيحية ضرورية لجعلها مطابقةً للتعليمات، أو عند اللزوم سحبها أو استدعائها من السوق. وإذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية تشكل مصدر خطر، فيجب فوراً

على المستورد إعلام الجهة المختصة بها مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.

8- يجب على المستورد الاحتفاظ بنسخة من تصريح المطابقة تحت تصرف الجهة المختصة لمدة 10 سنوات بعد طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق، والتأكد من توفير الوثائق الفنية لها عند الطلب.

9- يجب على المستورد بناءً على طلب مفسّر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية لهذه التعليمات ورقياً أو إلكترونياً باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى. يجب أن يتعاون المستورد مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة مصادر الخطر التي تنتجها المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بطرحها في السوق.

مادة (8)

إلتزامات الموزعين

1- يجب على الموزع عند توفير المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق الإلتزام بمتطلبات هذه التعليمات.

2- قبل توفير المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق، يجب على الموزع التحقق من أنها تحمل علامة المطابقة ومرفق بها الوثائق المطلوبة والارشادات ومعلومات السلامة باللغة العربية، ويمكن إضافة لغات أخرى، ويجب عليه التحقق من أن الصانع والمستورد قد لبّوا المتطلبات الواردة في الفقرات (5) و (6) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (7) على التوالي من هذه التعليمات.

إذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية لا تلبي المتطلبات الاساسية للسلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في ملحق (1)، فيجب على الموزع عدم توفيرها في السوق حتى تصبح مطابقة. علاوةً على ذلك، إذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية تشكل مصدر خطر، فيجب على الموزع إبلاغ الصانع أو المستورد، والجهة المختصة بذلك.

3- يجب على الموزع التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل للمعدّات والأجهزة الكهربائية التي تقع تحت مسؤوليتهم، لا تؤثر سلباً على مطابقتها لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في ملحق (1).

4- إذا تبيّن للموزع أن المعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بتوفيرها في السوق لا تطابق هذه التعليمات، فيجب عليه التأكد من أنه قد تم اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية لجعلها مطابقةً للتعليمات، أو عند اللزوم سحبها أو استدعائها من السوق. وإذا كانت المعدّات والأجهزة الكهربائية تشكل مصدر خطر، فيجب فوراً على الموزع إعلام الجهة المختصة بها مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.

5- يجب على الموزع بناءً على طلب مفسّر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية لهذه التعليمات ورقياً أو إلكترونياً. يجب أن يتعاون الموزع مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة مصادر الخطر التي تشكلها المعدّات والأجهزة الكهربائية التي أصبحت متوفرة في السوق.

مادة (9)

الحالات التي تسري فيها إلتزامات الصانعين على المستوردين والموزعين

لأغراض هذه التعليمات يجب اعتبار المستورد أو الموزع صانعاً يخضع لالتزامات الصانع الواردة في المادة (5)، وذلك إذا طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق تحت اسمه أو علامته التجارية، أو قام بتعديلٍ على جهازٍ أو معدّةٍ كهربائية تم طرحها في السوق مسبقاً بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقتها لهذه التعليمات.

مادة (10)

تحديد هوية المشتغلين

يجب على المشتغلين أن يحددوا للجهة المختصة بناءً على طلبها من قام بتوريد المعدّات والأجهزة الكهربائية لهم، ولمن قاموا بتوريد المعدّات والأجهزة الكهربائية له.

يجب أن يكون المشتغلون قادرين على تقديم المعلومات المشار إليها في هذه المادة لمدة 10 سنوات بعد أن تم توريد المعدّات والأجهزة الكهربائية لهم، و 10 سنوات بعد أن يقوموا بتوريد المعدّات والأجهزة الكهربائية.

الفصل الثالث

مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية

مادة (11)

افتراض المطابقة استناداً للمواصفات القياسية

يجب اعتبار المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تطابق المواصفات القياسية السارية عليها أو جزءٍ منها، مطابقةً لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات، والتي تغطيها تلك المواصفات أو جزءٍ منها.

مادة (12)

افتراض المطابقة استناداً للمواصفات الفلسطينية

في حال عدم توفر المواصفات القياسية المشار إليها في المادة (11)، يجب على الجهة المختصة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية المصنّعة تراعي اشتراطات السلامة الواردة في المواصفات الفلسطينية السارية إذا كانت تضمن مستوى سلامة مكافئ لما هو مطلوب من الجهة المختصة، وذلك بالإضافة لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات، وذلك بغرض توفيرها في السوق أو حرية تداولها كما هو وارد في المادتين (3) و (4) على التوالي.

مادة (13)

تصريح المطابقة

1- يجب أن ينص تصريح المطابقة على إثبات تلبية الصانع لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في ملحق (1) من هذه التعليمات.

2- يجب أن يكون تصريح المطابقة مرتباً حسب الترتيب الوارد في ملحق (4) من هذه التعليمات، ويجب أن يحتوي على العناصر المحددة في نمط تقييم المطابقة (أ) الوارد في ملحق (3) من هذه التعليمات، ويجب تحديث هذه العناصر بشكل مستمر. يجب أن يكون التصريح باللغة العربية بالإضافة إلى اللغات المطلوبة في الدول التي تُطرح المعدّات والأجهزة الكهربائية أو تصبح متوفرةً في سوقها.

3- عندما تكون المعدّات والأجهزة الكهربائية خاضعةً لتعليماتٍ أخرى وتتطلب تصريحاً بالمطابقة، فيجب عندئذٍ إعداد تصريح مطابقة واحد فيما يتعلق بجميع التعليمات. يجب أن يحتوي هذا التصريح على تعريف بالتعليمات المعنيّة مع الرقم المرجعيّ لها.

4- يجب على الصانع أن يتحمل مسؤولية مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات عن طريق إعداده لتصريح المطابقة.

مادة (14)

مبادئ عامة لعلامة المطابقة

1- يجب تثبيت علامة المطابقة من قبل الصانع أو ممثله الرسمي فقط.

2- يجب تثبيت علامة المطابقة كما وردت في ملحق (5) من هذه التعليمات فقط على المعدّات والأجهزة الكهربائية التي اشترطت هذه التعليمات تثبيتها عليها وليس على أي منتجات أخرى.

3- يتضمن تثبيت علامة المطابقة من قبل الصانع تصريحاً من قبله بانه يتحمل مسؤولية مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع التعليمات الفنية الالزامية ذات الصلة بتلك المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تشترط تثبيت العلامة.

4- تعتبر علامة المطابقة العلامة الوحيدة الشاهدة على مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية لجميع المتطلبات السارية عليها الواردة في جميع التعليمات الفنية الالزامية ذات الصلة بها التي تشترط تثبيت العلامة.

5- يحظر تثبيت علامات أو إشارات أو نقوش على المعدّات والأجهزة الكهربائية من شأنها أن تضلل أطرافاً أخرى حول معنى وشكل علامة المطابقة. ومع ذلك، يسمح بتثبيت أي علامات أو نقوش أخرى على المعدّات والأجهزة الكهربائية بشرط أن لا يؤثر ذلك في وضوح ومعنى العلامة وقابلية قراءتها.

مادة (15)

قواعد وشروط تثبيت علامة المطابقة

1- يجب تثبيت علامة المطابقة الواردة في ملحق (5) على المعدّات والأجهزة الكهربائية أو على لوحة بياناتها بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو. إذا تعذر تثبيت علامة المطابقة على المعدّات والأجهزة الكهربائية بسبب طبيعتها، فيجب تثبيتها على التغليف وعلى الوثائق المصاحبة لها.

2- يجب تثبيت علامة المطابقة قبل طرح المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق.

3- مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من قانون المواصفات والمقاييس، يجب على الجهة المختصة التأكد من التنفيذ الصحيح للقواعد الحاكمة لعلامة المطابقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال استخدام العلامة بشكل غير ملائم.

الفصل الرابع

الرقابة على السوق وضبط دخول المعدّات والأجهزة الكهربائية إليه

مادة (16)

إجراء التعامل مع المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تشكّل مصدر خطر على المستوى المحلي

1- عند توفر أسباب كافية لدى الجهة المختصة للاعتقاد بأن المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تندرج ضمن مجال هذه التعليمات تشكّل مصدر خطر على صحة أو سلامة الإنسان أو الحيوانات أو الممتلكات، فيجب عليها تنفيذ تقييمٍ للمعدّات والأجهزة الكهربائية المعنيّة يشمل جميع المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات. يجب على المشتغلين ذوي الصلة عند الضرورة التعاون مع الجهة المختصة لهذا الغرض.

إذا وجدت الجهة المختصة في سياق التقييم المشار إليه في هذه الفقرة أن المعدّات والأجهزة الكهربائية لا تلبي المتطلبات الواردة في هذه التعليمات، فيجب عليها فوراً أن تطلب من المشتغل ذي الصلة أن يتخذ جميع التدابير التصحيحية الملائمة لجعلها مطابقةً لهذه المتطلبات أو سحبها من السوق أو

استرجاعها ضمن فترة زمنية منطقية تتناسب مع طبيعة الخطورة كما يتم وصفها، ويجب عليها إعلام المؤسسة بذلك.

2- يجب على المشتغل التأكد من أن جميع التدابير التصحيحية الملائمة قد تم اتخاذها فيما يتعلق بجميع المعدّات والأجهزة الكهربائية التي أصبحت متوفرة في السوق المحلي.

3- إذا لم يتخذ المشتغل ذو الصلة الاجراء التصحيحي الكافي في الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيجب عندئذٍ على الجهة المختصة أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة الملائمة لحظر أو تقييد توفير المعدّات والأجهزة الكهربائية في السوق المحلي أو سحبها من السوق أو استرجاعها، ويجب عليها فوراً إعلام المؤسسة بهذه التدابير.

4- يجب أن تحتوي المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على جميع التفاصيل المتوفرة، خاصةً البيانات الضرورية للتعريف بالمعدّات والأجهزة الكهربائية غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المدّعاة والخطورة التي تنطوي عليها، وكذلك طبيعة ومدة التدابير المتخذة والحجج الموضوعة من قِبل المشتغل ذي الصلة. وعلى وجه الخصوص، يجب على الجهة المختصة أن تشير إذا ما كان سبب عدم المطابقة هو أحد الحالات التالية:

أ- قصور تلبية المعدّات والأجهزة الكهربائية لأهداف السلامة المشار إليها في المادة (3) والواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات، التي تتعلق بصحة أو سلامة الإنسان، أو حماية الحيوانات أو الممتلكات.

ب- نقص في تطبيق ما ورد في المواصفات القياسية المشار إليها في المادة (11) أو المواصفات الفلسطينية المشار إليها في المادة (12)، التي تمنح افتراض المطابقة.

مادة (17)

المعدّات والأجهزة الكهربائية التي تحمل علامة المطابقة وتشكّل مصدر خطر

إذا رأت الجهة المختصة أن المعدّات والأجهزة الكهربائية تنتج مصدر خطر على صحة وسلامة الإنسان، أو الحيوانات أو الممتلكات، على الرغم من أنها تحمل علامة المطابقة لهذه التعليمات فيجب عليها عندئذ أن تطلب من المشتغل ذي الصلة أن يتخذ جميع التدابير الملائمة للتأكد من أن المعدّات والأجهزة الكهربائية المعنيّة لم تعد تنتج مصدر خطر عند طرحها في السوق، أو التأكد من سحبها من السوق أو استرجاعها ضمن فترة زمنية منطقية تتناسب مع طبيعة مصدر الخطر كما يتم وصفها. ويجب على المشتغل التأكد من اتخاذ الإجراء التصحيحي على جميع المعدّات والأجهزة الكهربائية المعنيّة التي قام بتوفيرها في السوق.

مادة (18)

عدم المطابقة الشكلي

1- دون الإخلال بالمادة (16) من هذه التعليمات، يجب على الجهة المختصة أن تطلب من المشتغل ذي الصلة أن يعالج حالة عدم المطابقة في الحالات التالية:

أ- قد تم تثبيت علامة المطابقة بشكل مخالف للمادتين (14) و (15) والملحق (5) من هذه التعليمات.

ب- عدم تثبيت علامة المطابقة.

ت- لم يتم اعداد تصريح المطابقة.

ث- لم يتم اعداد تصريح المطابقة بالشكل الصحيح.

ج- الوثائق الفنية غير متوفرة أو غير مكتملة.

ح - المعلومات الواردة في الفقرة (6) من مادة (5) أو الفقرة (3) من مادة (7) غير موجودة أو خاطئة أو غير مكتملة.

خ - عدم تلبية أي متطلب إداري آخر منصوص عليه في المادة (5) أو المادة (7).

2- إذا استمرت حالة عدم المطابقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيجب على الجهة المختصة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتقييد أو حظر المعدّات والأجهزة الكهربائية من أن تصبح متوفرةً في السوق، أو التأكد من استرجاعها أو سحبها من السوق.

الفصل السابع

اشتراطات نهائية

مادة (19)

النفاذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد مرور 6 أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة (20)

إزالة التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات عند دخولها حيّز التنفيذ، خاصّة التعليمات الفنية الإلزامية رقم 35-2012.

مادة (21)

تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

مادة (22)

تحديد الجهة المختصة

يقوم رئيس المؤسسة بالتنسيب إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بتحديد الجهات المختصة بإنفاذ هذه التعليمات.

ملحق (1)

العناصر الرئيسية لأهداف السلامة للمعدّات والأجهزة الكهربائية المصمّمة للاستخدام ضمن جهود كهربائية معيّنة

1- شروط عامة

(أ) يجب وسم الخصائص الأساسية على المعدّات والأجهزة الكهربائية، وكذلك معلومات التعريف بها التي تضمن استخدامها بشكل آمن وفي التطبيقات التي صنعت من أجلها، وإن تعذر ذلك، يكون الوسم على الوثائق المصاحبة لها. يجب أن يكون الوسم وأية وثائق أخرى باللغة العربية بالإضافة إلى أية لغة أخرى.

(ب) يجب أن يتم تصنيع المعدّات والأجهزة الكهربائية مع الأجزاء المكوّنة لها، بطريقة تضمن إمكانية تجميعها وتوصيلها بشكل آمن وصحيح.

(ت) يجب تصميم المعدّات والأجهزة الكهربائية وتصنيعها بشكلٍ يضمن الحماية من المخاطر الواردة في البنود (2) و (3) من هذا الملحق، بشرط استخدامها في التطبيقات التي صنعت من أجلها، وأن تتم صيانتها بشكل كافٍ.

2- الحماية من المخاطر الناشئة عن المعدّات والأجهزة الكهربائية

يجب وضع تدابير ذات طبيعة فنية للمعدّات والأجهزة الكهربائية وفق البند (1) من هذا الملحق للتأكد مما يلي:

(أ) توفير الحماية الكافية للأشخاص والحيوانات من خطر الإصابة الجسدية أو أي ضرر آخر قد ينجم عن التلامس المباشر أو غير المباشر.

(ب) عدم إنتاج درجات حرارة أو أقواس كهربائية أو إشعاعات من شأنها أن تسبب خطراً.

(ت) توفير الحماية الكافية للإنسان والحيوانات والممتلكات من الأخطار غير الكهربائية التي تسببها المعدّات والأجهزة الكهربائية.

(ث) أن العازل مناسب للظروف المتوقعة.

3- الحماية من المخاطر التي قد تنتج عن التأثيرات الخارجية على المعدّات والأجهزة الكهربائية

يجب وضع تدابير ذات طبيعة فنية للمعدّات والأجهزة الكهربائية وفق البند (1) من هذا الملحق للتأكد مما يلي:

(أ) أن المعدّات والأجهزة الكهربائية تلبي المتطلبات الميكانيكية المتوقعة بطريقة لا تعرّض الإنسان والحيوانات والممتلكات للخطر.

(ب) أن المعدّات والأجهزة الكهربائية مقاومة للتأثيرات غير الميكانيكية في الظروف البيئية المتوقعة بطريقة لا تعرّض الإنسان والحيوانات والممتلكات للخطر.

(ت) أن المعدّات والأجهزة الكهربائية لا تعرّض الإنسان والحيوانات والممتلكات للخطر في ظروف الحمل الزائد المتوقعة.

ملحق (2)

المعدّات والأجهزة والظواهر الكهربائية التي لا تسري عليها هذه التعليمات

- المعدّات والأجهزة الكهربائية المعدّة للاستخدام في أجواء انفجارية.
- المعدّات والأجهزة الكهربائية المعدّة للأغراض الإشعاعية والطبية.
- الأجزاء الكهربائية لمصاعد البضائع والركاب.
- عدادات استهلاك الكهرباء.
- المقابس والأباريز الكهربائية المعدّة للإستخدام المنزلي.
- أجهزة التحكم بالأسيجة الكهربائية.
- ظاهرة التداخل الراديوي الكهربائي (Radio-electrical interference).
- المعدّات والأجهزة الكهربائية المخصّصة للاستخدام على متن السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية والتي تتوافق مع اشتراطات السلامة التي تضعها الهيئات الدولية.
- لوحات إلكترونية (custom built evaluation kits) مخصّصة للخبراء لتستخدم حصرياً لأغراض البحث وتطوير المرافق لهذه الأبحاث.

ملحق (3)

النمط (أ)

الضبط الداخلي للإنتاج

(1) الضبط الداخلي للإنتاج هو إجراء تقييم المطابقة الذي يلبي الصانع بموجبه الالتزامات الواردة في الفقرات (2) و (3) و (4) من هذا الملحق، ويؤكّد ويصرّح على مسؤوليته الفردية بأن المعدّات والأجهزة الكهربائية المعنيّة تلبي المتطلبات السارية عليها في هذه التعليمات.

(2) الوثائق الفنية

يجب على الصانع إعداد الوثائق الفنية للمعدّات والأجهزة الكهربائية التي قام بتصنيعها.

يجب أن تتيح الوثائق الفنية اجراء تقييمٍ لمطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية للمتطلبات ذات الصلة، ويجب أن تحتوي على تحليلٍ كافٍ وتقييمٍ لمصادر الخطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات السارية وأن تغطي، بالقدر الكافي للتقييم، تصميم وتصنيع وتشغيل المعدّات والأجهزة الكهربائية.

يجب أن تحتوي الوثائق الفنية على الأقل على العناصر التالية، حيثما يسري ذلك:

(أ) وصف عام للجهاز أو المعدّة الكهربائية.

(ب) المخططات والرسوم النظرية للتصميم والتصنيع للمكوّنات والمجمّعات الفرعية والدوائر الكهربائية وغيرها.

(ت) الأوصاف والتوضيحات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات المذكورة وعملية تشغيل المعدّات والأجهزة الكهربائية.

(ث) قائمة بالمواصفات القياسية التي تم تطبيقها بشكل كلي أو جزئي، أو قائمة بالمواصفات الفلسطينية المشار إليها في المادة (12) من هذه التعليمات، ووصف للحلول المتبناة لتلبية أهداف السلامة في هذه التعليمات بما فيها أي خصائص فنية أخرى، وذلك في حال عدم تطبيق المواصفات المذكورة.

(ج) نتائج حسابات التصميم وعمليات التفحص المنفّذة، وغيرها.

(ح) تقارير الاختبار.

(3) التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع التدابير الضرورية بحيث تضمن عملية التصنيع والرقابة عليها مطابقة المعدّات والأجهزة الكهربائية المصنّعة للوثائق الفنية المشار إليها في البند (2) من هذا الملحق وللمتطلبات السارية عليها.

(4) علامة المطابقة وتصريح المطابقة

4-1 يجب على الصانع تثبيت علامة المطابقة الواردة في ملحق (5) من هذه التعليمات على كل جهازٍ أو معدّة كهربائية على حدة تلبي المتطلبات السارية عليها في هذه التعليمات.

2-4 يجب على الصانع إعداد تصريح مطابقة خطي لكل طراز من المعدّات والأجهزة الكهربائية والاحتفاظ به مع الوثائق الفنية تحت تصرف الجهة المختصة لمدة 10 سنوات بعد طرحه في السوق. يجب أن يعرّف هذا التصريح الجهاز أو المعدّة الكهربائية الذي تم إعداده من أجلها. يجب توفير نسخة من تصريح المطابقة للجهة المختصة عند طلبها.

(5) الممثل الرسمي

يسمح للممثل الرسمي أن يلبي إلتزامات الصانع الواردة في البند (4) من هذا الملحق بالنيابة عنه وتحت مسؤوليته بشرط أن يكون ذلك محدداً في التفويض.

ملحق (4)

تصريح المطابقة

يجب أن يشتمل تصريح المطابقة على المعلومات التالية مع المحافظة على هذا الترتيب:

(1) تعريف المعدّات والأجهزة الكهربائية من حيث رقم المنتج أو رقم النموذج أو رقم الوجبة أو الرقم التسلسلي.

(2) اسم وعنوان الصانع، وممثله الرسمي عند اللزوم.

(3) عبارة تفيد بأنه قد تم إصدار تصريح المطابقة تحت المسؤولية الكاملة على الصانع.

(4) الهدف من التصريح، وهو تعريف الجهاز أو المعدّة الكهربائية بما يسمح بالتتبعية، بحيث يمكن أن يحتوي على صورة إذا كان ذلك ضرورياً للتعريف بها.

(5) عبارة تفيد بأن الهدف من هذا التصريح هو المطابقة لجميع التعليمات الفنية الالزامية السارية عليه.

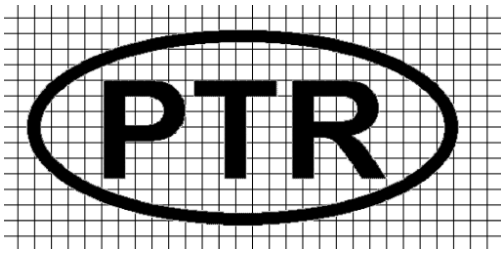
(6) إشارة لأرقام وعناوين المواصفات القياسية المستخدمة، بما فيها تاريخ إصدارها، أو إشارة للخصائص الفنية الأخرى، بما فيها تاريخ إصدارها، فيما يتعلق بالمطابقة التي تم تصريحها.

(7) معلومات إضافية مثل (إسم الموقَّع له أو من ينوب عنه) و (مكان وتاريخ الإصدار) (الاسم والوظيفة والتوقيع).

ملحق (5)

علامة المطابقة

(1) تتكون علامة المطابقة من الحروف (PTR) وفقاً للشكل التالي:



(2) يجب أن يتبع علامة المطابقة الرقم التعريفي للمؤسسة التي شاركت في إجراءات تقييم المطابقة إن وجدت.

(3) إذا تم تصغير أو تكبير علامة المطابقة، فيجب عندئذ الانتباه إلى بقاء النسب بين أبعاد العلامة ثابتة كما هي في العلامة المقسمة في الرسم الوارد في الفقرة (1) من هذا الملحق. يجب أن يكون لجميع الحروف المشكلة للعلامة نفس الارتفاع على أن لا يقل عن (5) ملم.